لكونه اي كون القسم غالبا منصوبا على الظرفية اي في الغالب
على ما هو مطلوب خبر كونه بالمستقبل الصرف في قوله عما اوفيت في
علم ترفض تولي شمالات دعوي الاستقبال في ترفض والعلة في ربما
غير صحيح فيها اما الاولي فلان ترفض حال من فاعل اوفيت
وهو ماض لفظا ومعني قاله ابن هشام في فضل ربما من المغني
والحال قيد في عاملها اي مبينة لوقت حصوله والثانية
فلما مر لابن هشام ايضا في ذلك ان ربما فيه التكثير بقرينة الافتخار
وجميع الافعال الا فيما اشارة الي ان المستثني لا يكون الا بصيغة
المستثني منه وافتراقه هنا انما بقي مانع من كون الفعل في كونه يلحق
الفعل وان صح معناه وليس الاستثنا من المقدر المذكور تقريبا
لانه لا يكون الا في النفي بل المستثني منه محذوف لقرينة اي ينفرد
حاصله ان الاختصاص له معنيان احدهما انفراد شي من بين
امثاله بحكم وهو هذا المعنى ثابت للنون الثقيلة دون فعل
الاثنين وجماعة النسا والثاني عدم عموم معنا الشيين فالكثر
وهو بهذا المعنى وصف الفعل المذكور لا للنون الثقيلة اذ هي
عامة في الفعل المذكور وغيره فقايل ما قيل انما فهم منه المعنى
الثاني فحكم بخطا عبارة المصنف لاقتضايها على ما فهمه
عدم عموم الثقيلة للافعال فقوله اي لا يعم تفسير من
هذا القايل لمعنى الاختصاص عنده بعدم العموم وقوله
لان الثقيلة تعليل لمحذوف بتقدير لا ان تقول تاعب
به فتامل ذلك بان كل ذلك من الشواد
الاشارة لما وقع في بعض العبارات واما ما ذكر فيه فقد
صرح فيه بانه قياس بطروق الجواب جزئي لا كلي

قلت

فان قلت فلم لم يجز في الدار وقالوا ادارانا
فاعل لم يجز هو لفظ في الدار والمعنى لم لم يجز قولك في الدار
باثبات اليا من في فقالوا ادارانا باثبات الواو من قالوا
مع ان الاول حرف مد والثاني مدغم فاجاب بان الشرط
في الجواز موجود ولا يلزم من وجوده وجود المشروط على
ما مر في الي ما يأتي وتقدم فيه فراجعه فان قلت اذا
وجد الشرط فما الذي اقتضى تخلف المشروط وهو الجواز
قلت الثقل باجماع الكسرة والياء مع الكسرتين في قولك
في الدار واجتماع الضمة والواو مع الكسرتين ايضا في نحو قالوا
ادارانا والحاصل ان كون الجواز مشروطا بذلك مقتضي
انتفا الجواز عند انتفايه لا وجوده عند وجوده لما تقدم من
ان تاثير الشرط في العدم والله اعلم والفعل مع نون التوكيد
يصير مبنيا هذا على قول مشي عليه ابن الحاجب في كافيته
واقره الرضي عليه واما على قول ابن مالك وغيره من انه
لا يبنى المضارع الا بمباشرة التنوين له فلا يجري فيه التعليل
المذكور لفصل الضماير بين الفعل والتنوين وهو مانع من البنا
على ما ذكره المصنف من ان حده ان يكون الاول حرف مد والثاني
مدغما فقط لا على ما ذكره الشارح من انه ذلك وان يكون
الثاني موقوفا عليه او حرف تعريف دخلت عليه همزة الاستفهام
لكن قد ذكرنا انه لا يجب ان يجوز
اي ان التقا الساكنين لا يجب ان يجوز عند شرطه لان وجود
الشرط لا يلزم وجود المشروط ولنا في هذا وفي قوله
فيما مضى لم يجز في الدار وقالوا ادارانا بحث وهو ان اللازم

Copyright © King Saud University